

استندالى

زاد الشاي فان لم تستطع تستلقيا لا يكف البدن  
 الا وسعها وخرج بالعرض النفل وبالقادر غيره كركب  
 سعيته طاف نحو دوران راس ان قام ورفيق عزاة  
 وكيفية خافي روية العده واوضاد التدبير ويعيد  
 لذرتة ما لم يخف قصد العده ولهم كما في التحقير  
 وان خالفه في المجمع اذا لا بد ورجح والمقيل بان العده  
 هنا اعظم دبانة لا دخل للاعظمية في الاعادة وعند  
 وسلس لا يثبت سكر حده الابال تعود ولما اقتصر على  
 الفاتحة وصلحى بزادى لتمام في كلها القعود للسورة  
 وفي بعض صلواته جماعة وان كان ترك السورة والحا  
 افضل كما لو عجز في اثنا السورة بعد الفاتحة ففقد  
 ليكلها لم يكف قطعا ليركع وان كان افضل وانما كان ترك  
 القيام لسنة الجماعة دون الكلام الناسي عن المتخرج  
 لسنة الجهر لانه مأموره وله بدل والكلام في كل  
 عنه واعتناء الشارع بالمضي عنه ولما فانه للصلاة  
 بخلاف القعود فانه من اركانها وانما اخذت عن سابقه  
 كعب بقدمه عليها لانها ركنان مطلقا وهو في العرض  
 فقط ولانه قبلها شرط وانما ركنيته معها وبعدهما  
 وبين التقريف بين قدميه كسبر كل في السجود وقول  
 الاوار باربع اصابع ضعيف ويكوه الصاقعا وتقدم  
 احداهما على الاخرى وانما وجب الذكر في القيام  
 ليتها عن العادة بخلاف الركوع والسجود فانها لا  
 شعاع الاعبادية والحق بها الاعتدال والجلوس بين  
 السجودتين لاكتفاء ما قبلها وبعدهما فخرج عن العادة  
 على اثرها وسيلتان مقصودان **وسرطه** الاعتماد على

قدميه

٢٢

Copyrighted material